غير عود المنبر لانه لا يمكنه ارساله حوف سقوطه بخلاف عود المنبر
فانه يمكنه ان يرسله ولا يسقط والعصي اولي فان لم توجد فالقوس
او السيف ولو ذكر المؤلف العصي لكان اولي لانها المذكورة في
المدونة فهي الاصل وسوي ابن حبيب بها القوس ومن قراءة سورة
الجمعة في الركعة الاولي ولو لمسبوق لانه يقضي القول وصته
وفي الثانية بعمل المأكل حديث الماشية علي ظاهر المذهب واجاز
مالك ان يقرا فيها ايضا بسبح اسم ربك الاعلي او المنافقون
ومنعها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضوره للخطبة علي
اذن سيده لسقوط نضرفه عنه بالكتابة وكذلك يستحب
حضورها للصبي اذن وليه ام لا لينتاده ويستحب للمسافر
حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوايجه واما
المبعد والمدبر فيستحب لهما الحضور ان اذن سيدهما واما
المبعض فيذهب الي الجمعة في يومه بلا اذن من سيده وفي
يوم سيده باذنه ص واخر الظهر اذا زال عذره والا فله
التعجيل ش يعني ان المعذور اذا كان يرجو زوال عذره قبل
صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر علي سبيل الاستحباب
لعله ان يدرك الجمعة مع الناس فان لم يرج زوال العذر فله
تعجيل الظهر ص وغير المعذور ان صلي الظهر مع ركعة لم
تجزه ش يعني ان غير المعذور ممن تلزمه الجمعة اذا احرم
بالظهر وكان بحيث لو سعي الي الجمعة لادرك منها ركعة فان
الظهر لا تجزيه علي الاصح وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد
الملك لان الواجب عليه جمعة ولم يات بها ويعيد ظهرا ان لم
يمكنه جمعة وسواء احرم بالظهر بحيا علي ان لا يصلي الجمعة ام لا

عمدا

عمدا او سهوا وان لم يكن وقتها احرامه مدركا لركعة من الجمعة لو
سعي اليها اجزاته ظهره وظاهر قوله لم تجزه سواء كانت تجب
عليه وتنعقد به او تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر الذي اقام
بمحل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر واما من لا تجب عليه اصلا
فانه من المعذورين او غير مكلف فتجزيه صلاة الظهر ولو
كان يدرك صلاة الجمعة ص ولا يجمع الظهر الا ذو عذر
ش يعني انه لا يصلي الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته
الجمعة الا ذو عذر لا يمكن معه حضورها من سفر ومرض
وسجن فيطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة لكن يستحب
صبرهم الي فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم ليلا يتهموا
بالرغبة عن صلاة الامام ولا يؤذنوا اذا جمعوا الا من له
عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيتة الاسير الظالم
او من تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه فكل
هؤلاء يكره جمعهم وان جمعوا لم يعيدوا وعليه الاظهر ابن رشد
المنع لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصف بها فهي بجزية
باصلها مكروهة بوصفها فالتنوين في عذر للنوعية اي
نوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع واما العذر النادر
الوقوع مثل بيتة الامام الظالم فلا عذر بين القاسم خلافا
لابن وهب ص واستؤذن الامام ووجبت ان منع واسوا والا
لم تجز ش يعني انه يستحب ان يستاذن الامام في ابتداء اقامة
الجمعة ولا يشترط اذنه علي الاصح فان استؤذن في اقامتها
ومنع من ذلك فتجب علي الناس ان اخذوا علي انفسهم منه
فان لم يأمنوا منه لم تجزهم سنة لانها محل اجتهاد فاذا انجح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)